في الحال لانهم اكلوا ما يتلبس بالنار لكونها عقوبة عليه فكانه اكل النار كقوله اكلت دما ان لم ارعك بضرة بعيدة مهوى القرط طيبة النشر يعني الدية او في المال اي لا ياكلون يوم القيمة الا النار ومعنى في بطونهم ملا بطونهم يقال اكل في بطنه واكل في بعض بطنه كقوله كلوا في بعض بطنكم تعفوا ولا يكلمهم الله يوم القيمة عبارة عن غضبه عليهم وتعريض بحرمانهم حال مقابليهم في الكرامة والزلفى من الله تعالى ولا يزكيهم ولا يثني عليهم ولهم عذاب اليم مولم اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى في الدنيا والعذاب بالمغفرة في الاخرة بكتمان الحق للمطامع والاغراض الدنيوية فما اصبرهم على النار من غير مبالاة وما تامة مرفوعة بالابتداء وتخصيصها كتخصيص قولهم شر اهر ذا ناب او استفهامية وما بعدها الخبر او موصولة وما بعدها صلة والخبر محذوف ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق اي ذلك العذاب بسبب ان الله نزل الكتاب بالحق فرفضوه بالتكذيب او الكتمان وان الذين اختلفوا في الكتاب اللام فيه اما للجنس واختلافهم ايمانهم ببعض كتب الله وكفرهم ببعض او للعهد والاشارة اما الى التورية واختلفوا بمعنى تخلفوا عن المنهج المستقيم في تاويلها او خلفوا خلاف ما انزل الله مكانه اي حرفوا ما فيها واما الى القران واختلافهم فيه قولهم سحر وتقول وكلام علمه بشر واساطير الاولين لفي شقاق بعيد لفي خلاف بعيد عن الحق ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب البر كل فعل مرضي والخطاب لاهل الكتاب فانهم اكثروا الخوض في امر القبلة حين حولت وادعى كل طائفة ان البر هو التوجه الى قبلته فرد الله عليهم وقال ليس البر مقصورا بامر القبلة او ليس البر العظيم الذي يحسن ان تذهلوا بشانه عن غيره امرها وقرا حمزة وحفص البر بالنصب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين اي ولكن البر الذي ينبغي ان يهتم به بر من امن بالله او بتقدير ولكن ذا البر من امن ويؤيده قراءة من قرا ولكن البار والاول اوفق واحسن والمراد بالكتاب الجنس او القران وقرا نافع وابن عامر ولكن بالتخفيف ورفع البر واتى المال على حبه اي على حب المال كما قال عليه السلام لما سئل اي الصدقة افضل قال ان تؤتيه وانت صحيح شحيح تامل العيش وتخشى الفقر وقيل الضمير لله او للمصدر والجار والمجرور في موضع الحال ذوي القربى واليتامى يريد المحاويج منهم ولم يقيد لعدم الالتباس وقدم ذوي القربى لان ايتاءهم افضل كما قال عليه السلام افضل اثنتان صدقة وصلة والمساكين جمع المسكين وهو الذي اسكنه الخلة واصله دائم السكون كالمسكير دائم السكر وابن السبيل المسافر سمي به لملازمته السبيل كما سمي القاطع ابن الطريق وقيل الضيف لان السبيل يرعف به والسائلين الذين الجاهم الحاجة الى السؤال وقال عليه السلام للسائل حق وان جاء على فرسه وفي الرقاب وفي تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى او ابتياع الرقاب لعتقها واقام الصلوة المفروضة واتى الزكوة يحتمل ان يكون المقصود منه ومن قوله اتى المال الزكوة المفروضة ولكن الغرض من الاول بيان مصارفها وبالثاني اداؤها والحث عليها ويحتمل ان يكون المراد بالاول نوافل الصدقات او حقوقا كانت في المال سوى الزكوة وفي الحديث نسخت الزكوة كل صدقة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا عطف على من امن والصابرين في الباساء والضراء نصبه على المدح ولم يعطف لفضل

الصبر

الصبر على سائر الاعمال وعن الازهري البأساء في الاموال كالفقر والضراء في الانفس كالمرض وحين البأس وقت مجاهدة العدو اولئك الذين صدقوا في الدين واتباع الحق وطلب البر واولئك هم المتقون عن الكفر وسائر الرذائل والاية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله من امن الى والنبيين والى الثاني بقوله واتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلوة الى اخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا بمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار بقوله عليه السلام من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى كان في الجاهلية بين حيين من احياء العرب دماء وكان لاحدهما طول على الاخر واقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد والذكر بالانثى فلما جاء الاسلام تحاكموا الى الرسول صلى الله عليه وسلم فنزلت وامرهم ان يتباوؤا ولا تدل على ان لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالانثى كما لا يدل على عكسه فان المفهوم متى حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وقد بينا ما كان الغرض وانما منع مالك والشافعي رضي الله عنهما قتل الحر بالعبد سواء كان عبده او عبد غيره لما روي عن علي رضي الله عنه ان رجلا قتل عبده فجلده رسول الله عليه السلام ونفاه سنة ولم يقتله به وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من السنة ان لا يقتل مسلم بذي عهد ولا حر بعبد ولان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد بين اظهر الصحابة من غير نكير وللقياس على الاطراف ومن سلم دلالته فليس له دعوى نسخه بقوله النفس بالنفس لانه حكاية ما في التورية فلا ينسخ ما في القران واحتجت الحنفية به على ان مقتضى العمد القود وحده وهو ضعيف اذ الواجب على التخيير يصدق عليه انه وجب وكتب ولذلك قيل التخيير بين الواجب وغيره ليس نسخا لوجوبه وقرئ كتب على البناء للفاعل والقصاص بالنصب وكذا كل فعل جاء في القران فمن عفي له من اخيه شيء اي شيء من العفو لان عفا لازم وفائدته الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص وقيل عفي بمعنى ترك وشيء مفعول به وهو ضعيف اذ لم يثبت عفا الشيء بمعنى تركه بل اعفاه وعفا يعدى بعن الى الجاني والى الذنب قال الله تعالى عفا الله عنك وقال عفا الله عنها فاذا عدي به الى الذنب عدي الى الجاني باللام وعليه ما في الاية كانه قيل فمن عفي له عن جنايته من جهة اخيه يعني ولي الدم وذكره بلفظ الاخوة الثابتة بينهما من الجنسية والاسلام ليرق له ويعطف عليه فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان اي فليكن اتباع او فالامر اتباع والمراد به وصية العافي بان يطالب الدية بالمعروف فلا يعنف والمعفو عنه بان يؤديها بالاحسان وهو ان لا يمطل ولا يبخس وفيه دليل على ان الدية احد مقتضى العمد والا لما رتب الامر بادائها على مطلق العفو وللشافعي رضي الله عنه في المسألة

Copyright © King Saud University